



أشغال مجلس الحكومة

الثلاثاء 10 ربيع الأول 1434 هـ

موافق 22 يناير 2013م

تصريح صحفي

انعقد يوم الثلاثاء 10 ربيع الأول 1434 الموافق لـ 22 يناير 2013 الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة خصص لمداورة المصادقة على عدد من النصوص القانونية والتنظيمية وكذا للمصادقة على مقترح تعيينات في مناصب عليا ومدارس عدد من المستجندات.

في مستهل الاجتماع، تدارس المجلس وصادق على مشروع قانون رقم 12-131 يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، تقدم به السيد وزير الداخلية. يستلهم هذا المشروع مقتضياته من توصيات اللجنة الاستشارية للجهوية و يندرج في إطار تطبيق أحكام الفصل 71 من الدستور الذي أقر الطابع اللامركزي للتنظيم الترابي للمملكة، القائم على جهوية متقدمة في إطار الدولة الموحدة، وهو يهدف إلى تحديد المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها عند تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية وهي مبادئ تطبق على كل أنواع الجماعات الترابية من جهات وعمالات وأقاليم وجماعات.

فيما يتعلق بالجهة، ينص المشروع على أن تحديد نفوذها الترابي يجب أن يعكس بكيفية ملموسة طبيعة الاختصاصات الجديدة لهذه الجماعة الترابية باعتبارها مؤسسة تحتل مكانة متميزة وفقا لأحكام الدستور وتعتبر شريكا مباشرا ومميزا للدولة، وبالتالي فإن تحديد نفوذها الترابي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار معيار الفعالية والنجاح في إطار تنظيم ترابي ينطلق من مجموعة من العناصر الجالية المندمجة على أساس مشترك لخصائص ظروفها الطبيعية والاقتصادية والبشرية، بكيفية تمكن من الاستجابة لمبدأ الانسجام الجغرافي. وعلى مستوى العمالة أو الإقليم التي تحتل مرتبة وسطى بين الجهة والجماعة، فإن تحديد نفوذها يجب أن يسمح بظهور مجالات توفر الأرضية الملائمة لتأسيس مجموعات الجماعات وضمان التعاون المشترك فيما يتعلق بالوسائل والخدمات. كما أن العمالة أو الأقاليم تعتبر جماعة ترابية تستجيب لهاجس الانسجام الثقافي والبشري. أما بالنسبة للجماعة التي تتمثل مهمتها في ضمان استفادة الساكنة من الخدمات الأساسية المرتبطة بالحياة اليومية للمواطنين، ينص المشروع على أن تحديد نفوذها الترابي، يجب أن يستند إلى توفر الجماعة على حد أدنى من الموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية والعمالية الضرورية، عند الاقتضاء، لاستمرارية الجماعة. هذا بالإضافة إلى أن مشروع هذا القانون يسند للحكومة صلاحية تحديد عدد الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وتسمياتها وتعيين نفوذها الترابي بمقتضى نص تنظيمي، وذلك في احترام للمبادئ السالفة الذكر.

كما تدارس المجلس وصادق على مشروع مرسوم رقم 790-12-2 يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، تقدم به السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. يهدف هذا المشروع إلى ملائمة الاختصاصات والهياكل التنظيمية لهذه الوزارة والمهام الجديدة الموكولة إليها وكذا مسايرة التطور الذي يعرفه قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بغرض الإسهام بقوة في تكوين الكفاءات وتطويرها وتنمية المعلومات ونشرها في جميع ميادين المعرفة وكذا الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية والاقتصادية والثقافية نظر الاحتياجات الخاصة لبلادنا في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي ختام أشغاله، صادق المجلس على مقترح تعيينات في مناصب عليا، طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور. يتعلق الأمر بالكاتب العام لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، والكاتب العام لوزارة الصحة، والمدير العام للطيران المدني ومدير الملاحة التجارية ومدير الموانئ والمملك العمومي البحري بوزارة التجهيز والنقل. كما صادق المجلس على تعيين مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية ومدير التكوين في الوسط المهني بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التكوين المهني) ومدير الدراسات والتواصل والتعاون بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.